الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-41) |

الصادر في الاستئناف رقم: (Z-2018-1479) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة- وعاء زكوي- ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - المشتقات المالية - عقد المقايضة - يترتب على ظهور رصيد المشتقات المالية الناتج من عقد المقايضة ضمن الالتزامات في القوائم المالية للمنشأة المستأنفة - المعالجة السليمة وفق المعايير المحاسبية تكون بحسم الخسارة المقابلة لها باعتبار أن الوعاء الزكوي يتكون من عناصره الموجبة محسومًا منها العناصر السالبة.

الملخص:

مطالبة المستأنفة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية القاضي بتأييد الهيئة في إضافة بند الأدوات المالية المشتقة إلى الوعاء الزكوي، مستندة إلى أن عقد المقايضة الخاص بالمشتقات المالية يتميز عن عقود القرض؛ لوجود خصائص معينة تميِّز تلك العقود الخاصة بالمشتقات، والقائمة على أغراض حمائية لتقلبات معدلات الإقراض وأسعار العملات – إدخال مبلغ المشتقات المالية ضمن العناصر الموجبة للوعاء يلزم معه حسم الخسارة المقابلة؛ وذلك ضمن العناصر السالبة للوعاء - ثبت للدائرة الاستئنافية ظهور رصيد المشتقات المالية الناتج من عقد المقايضة ضمن الالتزامات في القوائم المالية للمستأنفة عن عام ٢٠٠٩م، يقابله خسائر تم إثباتها ضمن حقوق الشركاء، وفقًا لما تتطلبه المبادئ المحاسبية. مؤدى ذلك: تعديل القرار محل الطعن.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده،

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٤هـ الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢١م، من شركة

(...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة رقم (٤/١٤) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-1479) المقامة من المستأنِفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف شركة (...) شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

تأييد الهيئة بإضافة بند الأدوات المالية المشتقة الذي حال عليه الحول بمبلغ (٤، ٠٥١، ٣٣٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعية شركة (...)؛ تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن اللجنة مُصدِرة القرار قد عاملت عقد المقايضة الخاص بالمشتقات المالية كما لو كان مجرد قرض ودين على الشركة، على أساس أنه ممنوح لتسهيلات مالية وائتمانية ولأغراض تحوطية، ولا يخرجه في النهاية عن اعتباره قرضًا ودَينًا على الشركة. في حين أن واقع عقد المقايضة المرتبط بالمشتقات المالية مختلف عن العقود الخاصة بالديون والقروض؛ لوجود خصائص معينة تميِّز تلك العقود الخاصة بالمشتقات، والقائمة على أغراض حمائية لتقلبات معدلات الإقراض وأسعار العملات وغير ذلك من الأغراض على نحو ما جاء تفصيله في لائحة المستأنف. كما يذكر المستأنف أنه بافتراض اعتبار تعامل الهيئة واللجنة لرصيد المشتقات المالية الناتج بسبب عقد المقايضة، كما لو كان قرضًا أو دينًا على الشركة؛ فإن ذلك يستتبع في المقابل حسم ما يقابله من خسائر تم إثباتها ضمن حقوق الشركاء عند إضافة رصيد القرض للوعاء، وهو الأمر الذي لم تقتَفِهِ الهيئة ولا اللجنة مصدرة القرار عند معالجتها لموضوع اعتراض الشركة المكلفة.

وحيث إنه قد وردت للدائرة مذكرةٌ جوابية من الهيئة متضمنةً وجهة نظرها وردَّها على استئناف المكلف وطلبه، وحيث اكتفت الهيئة بما كان لها من وجهة نظر بخصوص النزاع الذي يجمعها بالشركة المكلفة، عند نظر اعتراض الشركة المكلفة أمام اللجنة الابتدائية، وأن ما أثارته الشركة المكلفة في استئنافها لم يخرج عما سبق أن أبدته أمام اللجنة مصدرة القرار، وقد أجابت عنه في حينه، وأنها لذلك تطلب من الدائرة رفض استئناف الشركة المكلفة، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه. وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزةً للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

الناحية الشكلية؛ وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة. الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد تداول الدائرة في شأن الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة، وبعد الاطلاع على ما تضمنه القرار محل الطعن في سرده لوقائعه وأسبابه، وأخذًا بالاعتبار لما تضمنته لائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المكلفة، والتي أكدت فيها أن التعامل مع عقد المقايضة المرتبط بالمشتقات المالية لا يتعيَّن النظر إليه كقرض، على نحو ما جاء في القرار محل الطعن، وأنه ينبغي في حال التعامل معه كقرضٍ حسمُ ما يقابله من نصيب خسائر الشريك المرتبط بذلك القرض (عقد المقايضة)، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية من الهيئة على اعتراض الشركة المكلفة، وما تضمنته تلك المذكرة من طلب تأييد القرار، ورفض استئناف الشركة المكلفة على نحو ما سبق بيانه، وبعد النظر في مجمل ما تضمنه ملف القضية من أوراق؛ تبين للدائرة أن ظهور رصيد المشتقات المالية الناتج من عقد المقايضة ضمن الالتزامات في القوائم المالية للشركة عن عام ٢٠٠٩م، يقابله خسائر تم إثباتها ضمن حقوق الشركاء، وفقًا لما تتطلبه المبادئ المحاسبية؛ مما يعني أن إدخال مبلغ المشتقات المالية ضمن العناصر الموجبة للوعاء يلزم معه حسمٍ الخسارة المقابلة، وذلك ضمن العناصر السالبة للوعاء. كما تبين للدائرة أن كلًّا من الهيئة واللجنة مُصدِرة القرار لم تتطرَّق لتلك الحقيقة المحاسبية المؤثرة في كيفية التعامل مع آثار تلك العقود، بالرغم من إثارة الشركة المستأنفة لها، وطلبها حسم الخسارة المقابلة لذلك الالتزام. وعليه، خلصت الدائرة إلى تقرير قَبول استئناف الشركة المكلفة في شأن حسم الخسارة المقابلة للالتزامات الناشئة عن المشتقات المالية المرتبطة بعقد المقايضة من الوعاء الزكوي للشركة المكلفة عن العام ٢٠٠٩م.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

أولًا: قَبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة (...)، سجل تجاري رقم:

(...) ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم: (٤/١٤) لعام ١٤٣٩هـ، والصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة.

ثانيًا: وفي الموضوع: قبول الاستئناف، وتعديل منطوق القرار ليصبح بالشكل الآتي: إضافة بند الأدوات المالية المشتقة الذي حال عليه الحول بمبلغ (٤، ٠٥١، ٣٣٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م، وحسم ما يقابله من رصيد مدين في احتياطي التحوُّط المثبت ضمن حقوق الشركاء؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق